

1729

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول احتساب المعلوم على الأراضي غير المبنية الموظف على شركة

المرجع : مكتوبكم عدد 20 3264 الوارد علينا بتاريخ 09 جوان 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أحلتكم بمقتضاه محضر جلسة عمل بتاريخ 14 ماي 2015 للنظر في عريضة تقدّمت بها شركة المعلوم على الأراضي غير المبنية مصحوبا بملف في الغرض، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1- فيما يتعلق بتحديد القيمة التجارية للأرض

راجعت بلدية الكرم القيمة التجارية للأرض بالاعتماد على تقرير خبير في الغرض الذي قام بتنظير قيمة الأرض بالرجوع إلى أثمان البيع المتداولة بالمنطقة والمطبقة من قبل الوكالات العقارية أو الواردة بالسجلات العقارية دون الأخذ بعين الاعتبار للخصائص التي تتميز بها الأراضي موضوع التوظيف كالمساحات ووجهة الاستغلال.

وعلى هذا الأساس فإن التقييم الذي قام به الخبير والذي أدى إلى ضبط قيمة المتر المربع بـ 313,2 د كأساس لاحتساب المعلوم لا يمكن اعتماده باعتبار أن التنظير لم يرق على أراضي مشابهة للأراضي التي تملكها شركة من حيث المساحة وخاصة من حيث وجهة استعمالها بما أن الجزء الأكبر من الأرض سوف يتم تخصيصه للمنشآت الرياضية المزمع إنشاؤها كملاعب الكرة والصولجان.

2- فيما يتعلق بتحديد المساحة الخاضعة للمعلوم

يوظف المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك بعد طرح مساحة الأراضي المحجّر فيها البناء والمساحات المخصّصة للطرق والتجهيزات الحكومية والمساحات الخضراء الواردة بمثال التهيئة العمرانية، وبالتالي يتعيّن على بلدية عدم توظيف المعلوم على هذه المساحات دون انتظار إنجاز التهيئة والتقسيم الفعلي من قبل شركة

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الخبير العام للدراسات

والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي